نعز منهم اربع مائة الف دينار او منهـا انه حمى لنفسه وذلك مناف
للشرع ومنهـا انه وقع منه اشيا منكره في حق الصحابه فضرب
ابن مسعود حتى كسر ضلعين من اضلاعه وعبد احرق مصحفه وحرمه
العطا سنتين ومات من ذلك الضرب وضرب عمار حتى فتق امعاه وضرب
اباذر ونفاه من الشام الى الربذه وكان حبيب رسول الله من غير ريب
ومنهـا انه اسقط القود عن عبيد الله بن عمر قاتل الهرمزان وكان
مسلما واسقط حد شرب الخمر عن الوليد بن عقبه وقد وجب القود وحد
الشرب عليهما فخيره علي وقال لا تعطل حدود الله وانا حاضر ومنها ان
الصحابه خذلوا عثمان حتى قتل وقال علي الله قتله ولم يدفنوه لا بعد ثلثه ايام
وعابوا غيبته عن بدر واحد والبيعه وهذا يدل على عدم صلاحيته
للامامه والجواب عن الاول انه انما رد عثمان قد كان استاذن
رسول الله في رده فاذن له في ذلك ولم يتفق رده في زمن النبي حتى آل الامر
الى ابي بكر وعمر فذكر لهما ذلك فطلبا معه شاهد اخر على ذلك فلم يتفق
حتى آل الامر اليه فحكم فيه بعلمه قوله ولى الوليد قلنا انما ولاه لظنه
انه من اهل الولايه وليس من شرط الوالي ان يكون معصوما ولا جرم لما
ظهر منه الفسق عزله وحده وعلى هذا تخرج الجواب عن كل من ولاه
فظاهره الصلاح وان لم يكن في نفس الامر صالحا وانما ولى اقاربه لانهم كانوا
اهلا للولايه ولا نسلم ان عمر نهاه عن دفع آل ابي معيط وكون اهيبه جميع الناس لا سلم
لهم ممنوع وكراهة البعض لا يمنع جواز التوليه وعن الثاني انه اثر
اهله باموال بيت المال بل باموال خاصته وهو كان ممولا
وايثار اقاربه باموال خاصه مستحسن وعن الثالث انه لم يخص
بالحمى فانه كان في زمن الشيخين كان قيل انه قد زاد قلنا لاحتمال زياده
المواشي والامور المصلحيه مما يختلف الاوقات بالزياده والنقصان وعن الرابع
لا نسلم ان ما وقع منه في حق الصحابه اشيا منكره قولـه انه ضرب
ابن مسعود قلنا ان صح ضربه فقد قيل انه لما اراد عثمان ان يجمع الناس
على مصحف واحد ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله تع طلب مصحفه
منه فابا ذلك مع ما كان فيه من الزياده والنقصان فادبه ولا نسلم انه
مات من ذلك وانما حرمه العطا سنتين لانه راى صرفه الى من هو اولى منه ومه
او لانه قد استغنى قولـه ضرب عمار قلنا انما فعل ذلك به بطريق
التاديب لانه روي انه دخل عليه واسا عليه الادب واغلظ له القول
مما لا يجوز التجري بمثله على الائمه وللامام ان يؤدب لمن اسا الادب عليه وان

افضى ذلك الى هلاكه فلا اثم عليه لانه وقع من ضروره فعل ما هو جائز له
كيف وان ما ذكروه لازم على الشيعه حيث قالوا ان عليا قتل اكثر الصحابه
في حربه واذا جاز القتل لمفسده جاز التاديب قولـه ضرب اباذر
قلنا لانه بلغه انه كان في الشام اذا صلى الجمعه واخذ الناس في منا قب
يقول لهم لو انتم ما احدث الناس بعدهما شيدوا البنيان ولبسوا
الناعم وركبوا الخيل واكلوا الطيبات وكاد يفسد بانوا له الامور
ويشوش الاحوال استدعاه من الشام وكان اذا راى عثمان قال يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم فقصد به
عثمان بالسوط على ذلك تاديبا وللامام ذلك بالنسبه الى كل من اساء الادب
عليه وان افضى ذلك التاديب الى هلاكه ثم قال له اما ان تكف واما ان تخرج
الى حيث شئت فخرج الى الربذه عن طيب ومات بها وعن الخامس لا نسلم انه
اسقط القود وحد الشرب قولـه لم يقتل عبيد الله بن عمر لانه كان
مجتهدا او قد قال هذا القتل جرى في غير سلطاني فلا يلزمني حكمه
وذلك لانه قتله قبل عقد الامامه لعثمان وهذا هو مذهب ابي حنيفه
وانما اخر حد شرب الخمر ليكون على ثقه من شربه الخمر ولهذا حده بعد
ذلك وعن السادس ان الصحابه ما خذلته الا لعلمهم بان السفهاء والاو باش
قد مالوا على قتله بحيث لا يمكن دفعهم ونسبه الاساءه الى السفهاء والاوباش
اولى من نسبه التقصير والكذب اليهم واما قول علي الله قتله مفيد
نفي له وانا معه ويكون معناه الله يقتلني معه ولم يرد به انه اعان على
قتله وانما ذكر مثل هذا ارضا للفريقين ومداراه للحزبين حتى لا يختل
عليه الامر وتشوش الحال والذي يدل على ذلك ما روي انه قال والله
ما قتلته ولا مالات على قتله وانه انفذ الحسن والحسين يستاذنانه في
نصرته فقال لا حاجه لي في ذلك والذي يدل على صحه امامته ان عمر
جعل الامامه شورى في سته عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحه والز بير
وسعد بن ابي وقاص لانه كان يراهم افضل خلق الله في زمانهم وان
الامامه غير صالحه لمن عداهم وقال في حقهم مات رسول الله وهو
عنهم راض الا انه تردد في المعين يدل على ذلك قوله ان انقسموا اثنين
واربعه فكونوا مع الاربعه ميلا منه الى الكثره وانه اغلب الى الظن وان
استووا فكونوا في الحزب الذي فيه عبد الرحمن وهذا لانه لم يعين واحدا منهم
للصلاه عليه مخافه ان يقال مال اليه وعينه بل وصى بذلك الى صهيب ثم
اتفق المسلمون بعده على عثمان لاستجماعه شرائط الامامه وتحققها فانه كان

Copyright © King Saud University